المملكة المغربية

وزارة الداخلية

ولاية جهة العيون الساقية الحمراء

عمالة إقليم العيون

المجلس الجماعي للعيون

E - 1488 15 مارس 2018

قرار عدد : ..... بتاريخ : .....

بمثابة كناش التحملات الخاص بمنح التدبير المفوض عن طريق عقد امتياز نقل اللحوم داخل المجال الترابي لجماعة العيون

المملكة المغربية

وزارة الداخلية

ولاية جهة العيون الساقية الحمراء

عمالة إقليم العيون

المجلس الجماعي للعيون

قرار عدد : ..... 1488 بتاريخ : ..... 15 مارس 2018

بمثابة كناش التحملات الخاص بمنح التدبير المفوض عن طريق عقد امتياز نقل اللحوم داخل المجال الترابي لجماعة العيون

الديباجة :

- بناء على الظهير الشريف رقم: 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يونيو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.

* بناء على الظهير الشريف رقم 85 -15-1 الصادر في 20 من رمضان 1436 [07 يوليو 2015] بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14.113 المتعلق بالجماعات.

*بناء على الظهير الشريف رقم 402 -61 -1 الصادر بتاريخ 27 محرم 1382 الموافق 30 يونيو 1962 المعدل للظهير الشريف رقم 271. 59. 1 الصادر في 17 شوال 1379 الموافق 14 أبريل 1960 المتعلق بتنظيم ومراقبة المالية على المكاتب والمؤسسات العمومية والشركات ذات الامتياز والشركات والهيئات التي تستفيد من المساعدة المالية للدولة والجماعات المحلية.

*بناء على الظهير الشريف رقم 260 -63-1 الصادر في 24 جمادى الثانية 1382 الموافق 12 نونبر 1963 المتعلق بالنقل بالسيارات على الطرقات.

*بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 291-75 -1 بتاريخ 24 شوال 1397 الموافق 08 أكتوبر 1977 يتعلق بتدابير التفتيش من حيث السلامة والجودة بالنسبة للحيوانات الحية والمواد الحيوانية أو ذات الأصل الحيواني.

* بناءا على الظهير الشريف رقم 1.06.15 الصادر في 15 محرم 1427 (14 فبراير 2006) بتنفيذ القانون 54.05 المتعلق بالتدبير المفوض .

*بناء على الظهير الشريف رقم 195-07-01 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007) بتنفيذ القانون رقم 06-47 المتعلق بجبايات الجماعات المحلية.

*بناء على القانون رقم 07.28 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.08 الصادر في 26 صفر 1431 (2010/10/11).

*بناء على المرسوم رقم 617 -98-2 الصادر في 17 رمضان 1419 الموافق 3 يناير 1999 لتطبيق الظهير الشريف رقم 291-75 -1 بتاريخ 24 شوال 1397 الموافق 8 أكتوبر 1977 المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتدابير التفتيش من حيث السلامة والجودة بالنسبة للحيوانات الحية والمواد الحيوانية أو ذات الأصل الحيواني.

*بناء على المرسوم رقم 177 -97-2 الصادر في 5 ذي الحجة 1419 الموافق 23 مارس 1999 يتعلق بنقل المواد التي يسرع إليها التلف.

*المرسوم رقم 441-09-2 الصادر بتاريخ 17 محرم 1431 (3 يناير 2010) القاضي بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات المحلية وهيئاتها.

*بناء على قرار وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 99-938 الصادر في صفر 1420الموافق 14 يونيو 1999 بتحديد الحالات والشروط الحرارية القصوى لنقل المواد السريعة التلف.

*بناء على القرار المشترك لوزير الفلاحة والتنمية القروية ووزير التجهيز والنقل رقم 03-1196 الصادر في 10 ربيع الأول 1425 الموافق 30 ابريل 2004 بتحديد المعايير التي يجب أن تتوفر في آلات نقل المواد التي يسرع إليها التلف وطرق التجريب والمراقبة المطبقة على هذه الآلات وشروط منح شواهد الاعتماد أو الإقرار التي تسلمها الإدارة ونماذجها وعلامات التعريف الواجب وضعها على الآلات المذكورة وطبيعة الوثائق التي يجب ان ترفق بها أثناء تنقلها .

*بناء على القرار التنظيمي في مجال الشرطة الإدارية الجماعية رقم 01 بتاريخ 17 فبراير 2006 المتعلق بتنظيم مزاولة الأنشطة التجارية والمهنية.

* بناء على القرار الجبائي لجماعة العيون الصادر بتاريخ 20 يونيو 2017 تحت 1341 .

*بناء على قرار رئيس مجلس جماعة العيون رقم 95 بتاريخ 10 ابريل 2007 متعلق بالوقاية الصحية و البيئية بالجماعة الحضرية للعيون.

* بناء على محضر مداولات المجلس الجماعي للعيون خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 2018/02/01 .

الباب الأول: مقتضيات عامة

الفصل الاول : الوثائق المكونة لعقد الامتياز

*الاتفاقية .

*دفتر التحملات مؤشر على صفحاته من طرف المفوض له و مذيل بالتوقيع المصادق عليه مسبوق بعبارة موافق على تطبيقه مكتوب بخط اليد .

*الوثائق الاخرى التي ترى الجماعة فائدة من حيازتها لضمان حقوقها .

الفصل الثاني: الموضوع

يتعلق بالتدبير عن طريق عقد الامتياز لمرفق نقل اللحوم داخل المدار الترابي لجماعة العيون . ويضم هذا المرفق بالإضافة إلى نقل اللحوم نقل الأسقاط.

الفصل الثالث: مدة عقد الامتياز

تحدد مدة عقد التدبير المفوض عن طريق عقد الامتياز لمرفق نقل اللحوم داخل العيون في 5 سنوات قابلة للتمديد مرة واحدة وذلك بعد مداولة المجلس الجماعي حول الموضوع، ويجب تبرير هذا التمديد في تقرير تعده الجماعة وأن يكون العقد ملحق بكناش التدبير المفوض طبقا للوارد بالفصل الاول ، ويؤخذ بعين الاعتبار عند البث في مبدأ تمديد العقد و مدته حجم الاستثمارات الموظفة وكذا نوعية التجهيزات المستخدمة وحسن تنفيذ خدمة المرفق و سلامة الذمة من مستحقات الجماعة .

أما في حالة عدم موافقة الجماعة على تمديد مدة العقد فإنها تقوم خلال الستة (6) أشهر قبل انتهاء مدته بالإجراءات اللازمة لاختيار صاحب امتياز جديد.

الفصل الرابع : دخول العقد حيز التنفيذ

لا يدخل عقد الامتياز حيز التطبيق إلا بعد مصادقة السلطة الوصية عليه وإشعار صاحب الامتياز بالمصادقة.

يبدأ استغلال المرفق داخل أجل لا يتعدى الثلاثة أشهر من تاريخ التبليغ بالمصادقة على العقد.

يتعين على صاحب الامتياز أن يوفر الشاحنات المقترحة في أجل شهرين من تاريخ التبليغ بالمصادقة على العقد. تعهد إلى لجنة تقنية مهمة، تسليم شهادة مطابقة وملائمة الشاحنات المقترحة للشروط التقنية. وتتشكل هذه اللجنة من :

*الطبيب رئيس المصلحة البيطرية.

* ممثل عن المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

*رئيس المرآب الجماعي .

وتتولى اللجنة المعنية معاينة الشاحنات داخل أجل 15 يوما من تاريخ وضعها رهن إشارتها، وتحرر محضرا بذلك.

وإذا تبين للجنة أن بعض الشاحنات تتطلب القيام ببعض الإصلاحات أو التجهيزات لتتطابق والمواصفات التقنية المحددة . تحرر محضرا بذلك وتمنح لصاحب الامتياز آجالا إضافية تؤخذ فيها بعين الاعتبار المدة الزمنية التي تتطلبها تلك الإصلاحات أو التجهيزات شريطة أن لا تتعدى أجل 30 يوما من تاريخ تبليغه بذلك. ويعدل إثر ذلك تاريخ دخول عقد التدبير المفوض حيز التنفيذ.

إذا طرأ تأخير في بداية عملية استغلال المرفق بدون مبرر مقبول، توجه رسالة مع الإشعار بالتوصل من الجماعة لصاحب الامتياز تحدد أجلا لإيجاد حل لهذا التأخير بتحديد تاريخ جديد لسريان العقد.

وفي حالة عدم التوصل لتوافق بين الطرفين أو في حالة عدم الالتزام بالتاريخ الجديد، يتم إلغاء عقد التدبير المفوض دون أن يكون لصاحب الامتياز الحق في المطالبة بأي تعويض .

الفصل الخامس : مسطرة اسنا د التدبير المفوض لنقل اللحوم

يتم تفويض تدبير مرفق نقل اللحوم عن طريق مسطرة طلب العروض ويتم اللجوء إلى التفاوض المباشر في الحالات الاتية :

- عدم جدوائية العروض المقدمة .
- وجود حالة الاستعجال في الحفاظ على استمرارية المرفق .

الفصل السادس : شروط المشاركة في طلب العروض

-يسمح بالمشاركة في عروض الاثمان للأشخاص الطبيعيين والمعنويين المعروفين بكفائتهم المهنية وقدراتهم المالية والذين لا يوجدون في حالة نزاع مع الجماعة و في وضعية قانونية سليمة و يتعين على كل شخص يرغب في المشاركة تقديم ملف مستقل يشمل الوثائق التالية :

- الملف الاداري
- تصريح بالشرف يتضمن الاسم العائلي والشخصي للمشارك وصفته ومحل سكناه
- وصل ايداع للضمانة المؤقتة طبقا للإعلان المنشور للصفقة .
- و تضاف الى ذالك الوثائق التالية بالنسبة لنائل الصفقة .

- النظام الأساسي او شهادة التسجيل بالسجل التجاري و محضر اخر اجتماع للجمع العام اذا كان المتعهد شركة و كذا الوثائق التي تثبت السلطات المخولة للشخص الذي يمثل الشركة .

- الادلاء بالشهادة الجبائية للمتعهدين في الصفقات العمومية المسلمة من طرف القابض المحلي التابع لمحل سكناه تقل مدتها عن سنة .

- شهادة مسلمة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تبين ان المتعهد في وضعية قانونية سليمة .

- نسخة من دفتر التحملات يحمل توقيع المشارك مصحح الامضاء ومصادق عليه من طرف السلطة المختصة و يحمل عبارة موافق على تطبيقه .

- الملف التقني

- تتضمن الامكانيات البشرية و التقنية التي ينوي صاحب الامتياز استعمالها لتسيير المرفق .

- الملف المالي

- ظرف مغلق مختوم يحمل اسم المرفق و اسم صاحب الامتياز و تاريخ جلسة فتح الأظرفة .و يتضمن الظرف الجدولين المشار لهما في الفصل 23 .

الفصل السابع: استمرارية المرفق

يلتزم صاحب الامتياز بتأمين المرفق وتقديم الخدمات المرتبطة بحسن تدبير هذا المرفق وفقا للشروط الورادة في كناش التحملات طيلة المدة المحددة لعقد التدبير المفوض، كما يلتزم بتطبيق المبادئ الأساسية للمرافق العمومية.

الفصل الثامن: الصفة الشخصية

إن عقد الامتياز ذو طبيعة شخصية لا يمكن بأي حال من الأحوال لصاحب الامتياز تفويت أو كراء أو توكيل أو تنازل كلي أو جزئي عن تسيير المرفق إلى الغير.

الفصل التاسع: المسؤولية والمخاطر

يدبر صاحب الامتياز المرفق تحت مسؤوليته الشخصية ويشمله بالعناية اللازمة ويتحمل المسؤولية الكاملة عن جميع الحوادث والأضرار التي قد تلحق بالغير.

الفصل العاشر: التأمين

يغطي صاحب الامتياز طيلة مدة العقد مسؤوليته المدنية والمخاطر التي قد تترتب عن مزاولة أنشطته بواسطة عقود تأمين مكتتبة بصفة قانونية، بما فيها حوادث الشغل لمستخدمي المرفق والتأمين الإجباري للسيارات.

يلتزم صاحب الامتياز بإيداع نسخ من شواهد تأمين الشاحنات والمستخدمين لدى إدارة المجازر ، علاوة على لوائح المستخدمين والعتاد مرفقة بجميع المعلومات الخاصة بهم.

الباب الثاني: النظام المحاسبي و القانوني للأموال

الفصل الحادي عشر : أموال الرجوع

تعتبر أموال الرجوع الأموال التي يجب أن تعاد إجباريا إلى المفوض عند نهاية التدبير و لا يمكن أن تكون هذه الأموال موضوع أي تفويت أو بيع أو كراء أو ضمان كيفما كان من قبل صاحب الامتياز طيلة مدة التدبير.

وفيما يتعلق بهذا العقد فإنه لا يتضمن أي أموال الرجوع

الفصل الثاني عشر: أموال الاسترداد

باستثناء أموال الرجوع المذكورة في الفصل الحادي عشر ، و تعتبر أموال الاسترداد كل الأموال التي تم اقتناؤها أو حيازتها من طرف صاحب الامتياز لأجل تدبير المرفق. وتكون أموال الاسترداد ملكا للمفوض إليه خلال مدة التفويض.

الباب الثالث : حقوق وواجبات صاحب عقد الامتياز

الفصل الثالث عشر: واجبات عامة لصاحب الامتياز

على نائل الامتياز الالتزام ببنود العقد واحترام كافة مقتضياته، وفي حالة الإخلال بأحد بنوده، يترتب عنه فسخ عقد التدبير بعد استنفاذ جميع المساطر المنصوص عليها ببنود هذا العقد

يلتزم صاحب الامتياز باحترام وتطبيق جميع القوانين والأنظمة الجاري بها العمل سواء تعلق الأمر بنقل وتوزيع اللحوم أو التأمين أو مدونة الشغل.

الفصل الرابع عشر: نظام المستخدمين

يتعين على صاحب الامتياز بتدبير المرفق تشغيل مستخدمين أكفاء، ضمانا لتسيير منتظم للمرفق.

يجب أن لا يقل سن المستخدمين والعاملين التابعين لصاحب الامتياز عن 18 سنة، متمتعين بصحة جيدة، ولهذه الغاية يتوجب عليهم الإدلاء بشهادة طبية مسلمة من طرف مكتب حفظ الصحة التابع لجماعة العيون تثبت خلوهم من الأمراض المعدية وذلك كل 6 أشهر.

ويشترط في السائقين والقباض والأعوان المكلفين بالشحن أن يرتدوا زيا من لون أبيض موحد ونظيف يميزهم عن غيرهم مع حمل شارة تحمل اسمهم واسم المؤسسة التابعين لها و حذاء نظيف و قبعة بيضاء يوفرها لهم صاحب الامتياز .

يتعهد صاحب الامتياز بتشغيل العدد الكافي من اليد العاملة المحلية طبقا لمقتضيات دفتر التحملات وضمان جميع الحقوق والامتيازات المخولة لهم طبقا لقوانين الشغل الجاري بها العمل، كما يلتزم بتسليم قائمة تتضمن أسماء وعناوين المستخدمين الذين يعتزم تشغيلهم إلى رئيس المصلحة البيطرية للجماعة .

يعتبر صاحب الامتياز المسئول الشخصي والوحيد عن الأخطاء المرتكبة من طرف مستخدميه ويمكن للمصالح المختصة أن تطلب اتخاذ الإجراءات التأديبية في حق كل مستخدم قام بمخالفة تخل بنظام نقل اللحوم .

يلتزم صاحب الامتياز وعلى حسابه ونفقته بضمان التكوين المستمر للمستخدمين وفق حاجيات المرفق.

الفصل الخامس عشر: وسائل تدبير المرفق

يتعهد صاحب الامتياز بنقل اللحوم والسقوط بتوفير شاحنات تتوفر فيها الشروط الصحية والمعايير التقنية التي يتطلبها تحقيق هذه الخدمة ويتم توزيعها وفق ما ورد في دفتر التحملات وتكون مقبولة من طرف المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية بواسطة شهادة تؤكد ذلك . .

الفصل السادس عشر : المواصفات الواجب توفرها في شاحنات نقل اللحوم والسقوط والاحشاء طيلة مدة العقد:

يجب أن تكون الشاحنات في وضعية ميكانيكية و تقنية جيدة وأن لا تتجاوز مدة الشروع في استعمالها 05 سنوات ويجب تجديد أسطول السيارات طيلة مدة العقد حتى لا تتجاوز مدة استعمال كل سيارة 10 سنوات في حالة تجديد العقد.

أن تكون مجهزة بصناديق مصنوعة من مواد غير قابلة للصدئ مخصصة تقنيا لنقل المواد القابلة للتلف.

. أن تكون مجهزة بآلة للتبريد وضابط للحرارة .

. أن تكون متوفرة على أبواب تفتح من جزأين علوهما لا يقل عن متر وثمانون سنتمتر تفتح من الخلف، وذلك لتسهيل عملية الشحن والتفريغ.

. أن تكون الإطارات والجوانب الداخلية للصناديق مغشاة بزنك صحي حافظ للحرارة المناسبة وغير قابل للصدئ.

. أن تكون الصناديق مجهزة برافعات و سكك لتعليق سقوط الذبائح بطريقة منظمة.

. أن تكون أرضية الصناديق مجهزة بقنوات لتصريف السوائل وبقايا الدماء التي تجمع بصندوق أسفل الشاحنة تفاديا لأي تلوث.

كما يجب أن تحمل الشاحنات العبارة التالية : " نقل اللحوم بجماعة العيون " مكتوبة باللون الأحمر على جوانب صندوق الشاحنة و على الصناديق المستعملة لذلك .

وبصفة عامة يجب أن تخضع الشاحنات وصناديق نقل اللحوم وتوابعها للمواصفات الواردة في القرار الوزاري المشترك 03-1196 الصادر 30 أبريل 2004 والمشار إليه ضمن المراجع القانونية لهذا الدفتر وكذا المرسوم رقم 177-97-2 الصادر في 5 ذي الحجة 1419 الموافق 23 مارس 1999 المتعلق بنقل المواد السريعة التلف.

ويتعين على صاحب الامتياز الحرص على صيانة ونظافة الشاحنات بصفة مستمرة عند انتهاء كل عملية توزيع، وأن يتم ذلك خارج مقر المجازر. وفي حالة ما إذا تبين أن صاحب الامتياز أخل بشروط النظافة خارج بناية المجازر تطبق في حقه الجزاءات المنصوص عليها في الفصل 33 أسفله .

يلتزم صاحب الامتياز بتوفير مقر عمل لائق يستقبل فيه المكالمات والمراسلات، ويكون عنوان هذا المقر قارا ومسجلا لدى المصالح المختصة للجماعة ومجهزا بكافة الوسائل التي تضمن حسن تنفيذ خدمة المرفق. ويجب أن يتواجد المقر داخل تراب جماعة العيون. كما يتعين عليه أن يحترم أخلاقيات المهنة، وان لا تكون له أي صلة بتجارة اللحوم.

الفصل السابع عشر: التطهير الاعتيادي

يتعين على صاحب الامتياز أداء واجبات تطهير الشاحنات المخصصة لنقل اللحوم طبقا لما هو منصوص عليه في القرار الجبائي الجاري به العمل.

على صاحب الامتياز تدبير مرفق نقل اللحوم، التقيد بمقتضيات القرارات التنظيمية الخاصة بالوقاية الصحية والمحافظة على الصحة العمومية والتطهير الاعتيادي للسيارات، وكذا إخضاعها للتطهير الدوري تحت مراقبة المصلحة البيطرية لجماعة العيون .

الفصل الثامن عشر: المراقبة التقنية للشاحنات

تخضع الشاحنات للمراقبة كل ستة أشهر: فاتح يناير وفاتح يوليوز من كل سنة من طرف اللجنة المشار إليها في الفصل 29 أسفله .

ويلتزم صاحب الامتياز باحترام وتنفيذ توصيات اللجنة، وتسلم له شهادة بصلاحية الشاحنات للاستعمال بعد كل عملية مراقبة. وفي حالة مخالفة شاحنة لمتطلبات العمل، يتعين على صاحب الامتياز التعجيل بإصلاحها أو تغييرها داخل الأجل المحدد من طرف اللجنة.

الفصل التاسع عشر: حفظ السجلات

يتعين على صاحب الامتياز أن يمسك سجلا مؤشرا عليه ومرقما من طرف المفوض، يتم فيه تدوين وحفظ المعلومات التالية:

*الرقم الترتيبي للشاحنة حسب عدد شاحنات الأسطول المستعملة.

*الحمولة ونوعها.

*الاسم العائلي والشخصي للمستفيد.

*تاريخ النقل.

*الوجهـة.

*رقم تسجيل الشاحنة التي قامت بنقل اللحوم.

*رقم توصيل أداء التعريفات.

ويجب كذلك على صاحب الامتياز أن يحتفظ بنسخ من توصيل إثبات أداء التعريفات.

الفصل العشرون: واجبات عامة لنقل اللحوم

يجب أن تتواجد الشاحنات المخصصة لنقل اللحوم يوميا بالمجزرة قبل فتح غرف التبريد بنصف ساعة وفق التوقيت المحدد من طرف رئيس المصلحة البيطرية، ويمنع منعا كليا نقل اللحوم التي لا تحمل تأشيرة الطبيب البيطري لجماعة العيون كما لا يسمح بنقل اللحوم إلا بعد أداء جميع الرسوم والواجبات المنصوص عليها في القرار الجبائي لجماعة العيون .

الفصل الواحد و العشرون: توزيع وتسليم اللحوم

يلتزم صاحب الامتياز بتوزيع وتسليم اللحوم والأسقاط إلى جميع الباعة المتواجدين داخل المجال الترابي لجماعة العيون وفق الشروط الصحية الواجب توافرها في مستخدميه وفي الشاحنات التي يسخرها لهذا الغرض مع تحمله شخصيا المسؤولية الشخصية عن أي تعفن أو إتلاف قد يلحق بالسلع.

الفصل الثاني و العشرون: تخصيص استعمال شاحنات نقل اللحوم

يمنع استعمال شاحنات نقل اللحوم في أغراض أخرى غير المخصصة لها.

الباب الرابع : مقتضيات مالية

الفصل الثالث و العشرون: تعويضات صاحب الامتياز

- بناءا على العرض المالي المقدم في طلب العروض يتعين على صاحب الامتياز تقديم تقرير مالي شهري مفصل يتضمن فاتورة خدمة التدبير المفوض لشهر المنتهي تقدم لرئيس المصلحة البيطرية لأجل المصادقة عليها وترسل تحت اشراف السلم الإداري إلى وكيل المداخيل لأجل اداء واجبات صاحب الامتياز .

تحدد بموجب هذا الجدول التعريفة الواجب العمل بها: الجدول 1 الثمن المقترح لنقل الاسقاط بالدرهم عن كل كيلوغرام من اللحوم.

النوع	الثمن المقترح للنقل حسب الكيلوغرم بالدرهم	
	بالأرقام	بالحروف
سقوط البقر		
سقوط الغنم		
سقوط الماعز		
سقوط الجمل		

الجدول 2 : الثمن المقترح لنقل الاحشاء بالدرهم عن كل وحدة منقولة

النوع	الثمن المقترح للنقل حسب لـ: وحدة بالدرهم	
	بالأرقام	بالحروف
أحشاء البقر		
أحشاء الغنم		
أحشاء الماعز		
أحشاء الابل		

- يتعين على كل متنافس اقتراح الثمن الذي يعتزم تطبيقه مقابل نقل سقائط اللحوم والأحشاء وبطائن الذبائح ويقبل طلب المتنافس، الذي تقدم بأقل سعر مقابل أداء هذه الخدمة وذلك وفق النموذج المرفق بدفتر التحملات.

الفصل الرابع و العشرون: مراجعة أثمان نقل اللحوم

- تخضع أثمنة نقل اللحوم المؤداة لفائدة صاحب الامتياز للمراجعة كل ثلاثة سنوات وذلك على أساس التغيرات التي تعرفها المؤشرات الاقتصادية والاجتماعية وفقا للمعادلة المعمول بها في هذا الشأن لضمان توازن الوضعية المالية لتدبير هذا المرفق ،على أساس أن تضمن المقتضيات الإجرائية لهذه المراجعة ضمن الاتفاقية التي سيتم إبرامها مع الشركة الفائزة بصفقة تدبير مرفق نقل اللحوم.

الفصل الخامس والعشرون: النظام المحاسبي

يجب على صاحب الامتياز أن يمسك حساباته طبقا للقانون رقم 88.9 المتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها وأن يلتزم بتطبيق بنود المادة 15 من القانون رقم 05.54 المتعلق بالتدبير المفوض للمرافق العامة. ويجب أن تبرز محاسبته مجموع الذمة المالية الموضوعة في التفويض مع بيان تطور رقم المعاملات.

الفصل السادس والعشرون: الضمانة المؤقتة والنهائية

يلتزم صاحب الامتياز بإيداع مبلغ الضمانة المؤقتة لدى الخازن المحلي مقابل وصل يدلي به في ملفه الاداري و بعد تبليغ المصادقة على العقد، وفي أجل أقصاه شهر يتعين على صاحب الامتياز تحويل المبلغ الى الضمانة النهائية والتي على صاحب الامتياز تجديدها سنويا على ان لا تقل عن 3 في المئة من مبلغ اجمالي معاملة السنة .

الفصل السابع والعشرون: مراجعة التعريفات

عند انتهاء كل سنتين من التدبير، يمكن لصاحب الامتياز طلب مراجعة التعريفات المنصوص عليها في الفصل 23 من العقد، وذلك للأخذ بعين الاعتبار للتطورات الاقتصادية أو التقنية التي قد يمكن أن تخل بالتوازن المالي للعقد.

وعلى صاحب الامتياز أن يرفق طلب المراجعة بكل وثائق التسيير المثبتة لهذه التغييرات.

وستتم المراجعة على حسب الطريقة التالية:

التعريفة المراجعة = التعريفة الأصلية *{ 15.0+ 35.0[ثمن الكازوال بتاريخ المراجعة/ثمن الكازوال الأصلي] + 30.0[مقدار الحد الأدنى للأجور بتاريخ المراجعة/مقدار الحد الأدنى للأجور الأصلي] + 20.0[قسط التأمين للسيارة الواحدة بتاريخ المراجعة/القسط الأصلي للتأمين للسيارة الواحدة]}

الباب الخامس : مراقبة التدبير المفوض

الفصل الثامن والعشرون: مراقبة التدبير المفوض

تحدد الجماعة طرق وكيفيات مراقبة ممارسة صاحب الامتياز لتسيير المرفق وذلك مع احترام لكل المقتضيات القانونية الجاري بها العمل. يمارس المفوض المراقبة لأجل تقييم مدى احترام صاحب الامتياز لمقتضيات عقد التدبير المفوض [الحالة التقنية والميكانيكية والصحية للسيارات، حفظ السجلات، احترام وإشهار التعريفات، وضعية المستخدمين، وكل نشاط متعلق بتسيير المرفق].

للمفوض كامل الصلاحية أن يطلب الإطلاع على جميع الوثائق المالية والتقنية والتدبيرية أو كل وثيقة لها علاقة بالتدبير المفوض.

ويجب على صاحب الامتياز أن يسهل له عملية المراقبة وأن يوفر له جميع الوثائق و الوسائل الضرورية لذلك. ويمكن للمفوض أن يقوم بالمراقبة في مقر أو مرآب صاحب الامتياز عند الاقتضاء أو أن يكتفي بمراقبة الوثائق المحاسباتية المدلى بها .

يلتزم صاحب الامتياز بفسح المجال لأجهزة المراقبة المختصة التابعة للجماعة قصد التأكد من حسن تدبير المرفق وتنفيذ بنود عقد التدبير المفوض وكل عرقلة لهذه المراقبة يحرر بشأنها محضر يرفع لرئيس المجلس الجماعي الذي يتخذ الإجراء المناسب حسب طبيعة المخالفة.

الفصل التاسع والعشرون: لجنة مراقبة حسن تدبير المرفق

تتكون لجنة مراقبة حسن تدبير المرفق من:

. الطبيب البيطري، رئيس المصلحة البيطرية.

. القسم الاقتصادي بالجماعة.

. القسم التقني الجماعي

. مصلحة المرآب لجماعة العيون .

ويمكن للجماعة أن تستعين بكل من له خبرة في مجال المراقبة من اجل القيام بهذه المهمة وتعقد اللجنة أشغالها مرة كل ستة (6) أشهر أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

الفصل الثلاثون: التقرير السنوي

يتعين على صاحب الامتياز قبل متم الثلاثة أشهر الأولى من كل سنة مالية، على أبعد تقدير، إرسال التقرير السنوي للسنة الفارطة إلى المفوض. ويخص هذا التقرير البيان العام للتسيير، الحالة التقنية و الميكانيكية لوسائل النقل و حصيلة الاستغلال. ويعتبر عدم الإدلاء بهذا التقرير خرقا لبنود العقد وتتخذ فيه الجزاءات المنصوص عليها في الفصل 33 أسفله من دفتر التحملات. ويمكن للجماعة القيام بالمراقبة دون إشعار للتأكد من صحة المعلومات الواردة في التقرير السنوي.

الباب السادس : تعديل عقد التدبير المفوض

الفصل الواحد و الثلاثون: تعديل باتفاق الطرفين

يمكن لكلا الطرفين طلب إدخال تعديلات على عقد التدبير عن طريق عقد ملحق يتم إعداده باتفاق من الطرفين ويخضع لمصادقة المصالح المعنية وفق الإجراءات القانونية والإدارية المعمول بها.

الفصل الثاني و الثلاثون : تعديل بطلب من المفوض

يمكن للمفوض إدخال تعديلات على بنود العقد إذا اقتضت المصلحة العامة لذلك. ويدرس الطرفين حينها مدى تأثير هذه التغييرات على التوازن المالي للعقد.

الباب السابع : الجزاءات والنزاعات

الفصل الثالث و الثلاثون: الجزاءات

تثبت كل مخالفة لمقتضيات هذا العقد بمحضر يحرر من طرف الموظفين المحلفين التابعين للمصلحة البيطرية:

في حالة الإخلال بأحد البنود التعاقدية يتم توجيه إعذار إلى المفوض إليه يحدد المدة اللازمة للوفاء بالتزاماته، إذا انتهى الأجل المحدد دون القيام بذلك يتم اقتطاع مبالغ مالية من الضمانة النهائية. وتحدد هذه المبالغ حسب نوعية المخالفة وذلك وفقا للجدول التالي:

المخالفات	الجزاءات
عدم استعمال العدد الكافي للشاحنات لتغطية حاجيات تدبير المرفق كما هو وارد في الفصل الثالث عشر	500,00 درهم للشاحنة غير مستخدمة في اليوم
استعمال شاحنات لا تستجيب للمواصفات الواردة بكناش التحملات المشار إليها في الفصل الثالث عشر	500,00 درهم عن كل شاحنة
نظافة الشاحنات داخل بناية المجازر لجماعة العيون	500,00 درهم لكل شاحنة
عدم الحرص على صيانة ونظافة الشاحنات	500,00 درهم لكل شاحنة
عدم الإدلاء بالبيانات أو الفواتير أو ببيانات غير صحيحة	15% من المبلغ المستحق

عدم الادلاء بالتقارير والوثائق داخل الآجال المحددة	500,00 درهم

الفصل الرابع والثلاثون: فسخ العقد بإخلال من صاحب الامتياز

يلجأ المفوض إلى إلغاء عقد التدبير المفوض في الحالات التالية:

الإخلال المتكرر بالشروط الصحية ومقتضيات دفتر التحملات.

عدم تجديد مبلغ الضمانة النهائية.

- حالة ارتكاب صاحب الامتياز أكثر من أربع مخالفات – كحد أقصى - خلال السنة الواحدة يمكن للمفوض ان يفسخ العقد بعد توجيه إنذار لصاحب الامتياز.

في حالة تعذر الوصول إلى حلول عن طريق مسطرة التراضي و التفاوض توجه رسالة مع الإشعار بالتوصل لإنذار المفوض إليه بضرورة احترام المقتضيات المذكورة أعلاه، وعند عدم امتثاله داخل أجل لا يتعدى 15 يوما من تاريخ التوصل، يتم فسخ العقد بعد مضي 60 يوما من انتهاء مدة الإنذار. و تصبح الضمانة النهائية ملك لفائدة ميزانية الجماعة ، وضمانا لمبدأ استمرارية المرفق تحل الجماعة محل صاحب الامتياز في تقديم هذه الخدمة مستعملة وسائل ومعدات وشاحنات صاحب الامتياز و على نفقته وتحت مسؤوليته خلال مدة التسعين يوما المذكورة أعلاه، و بعده تتولى الجماعة التدبير المالي لهذه المدة من خلال وكالة المداخيل. ويسترجع صاحب الامتياز بعدما عتاده بعد أن تكون الجماعة قد قامت باختيار متعهد آخر أو انصرام الأجل المحدد أعلاه.

في كل الحالات السالفة الذكر توجه رسالة مع الإشعار بالتوصل ، تحدد أجلا للتوصل الى حل و يظل صاحب الامتياز يسير المرفق خلال هذه الآجال. وعند انقضاء الأجل دون التوصل إلى الحل يمكن للجماعة فسخ العقد.

وفي حالة فسخ العقد، يلتزم صاحب الامتياز كتابة بإعطاء كامل الصلاحية للمفوض في استعمال شاحنات نقل اللحوم مقابل تعويض يتم الاتفاق عليه وذلك ضمانا لاستمرارية المرفق إلى أن يتم تفويض تدبير هذا الأخير إلى مرشح جديد.

الفصل الخامس والثلاثون: حل النزاع

في حالة وقوع نزاع بين الجماعة و صاحب الامتياز لأي سبب من الأسباب، يتم اللجوء إلى مسطرة التراضي من خلال لجنة محلية تضم ممثل عن صاحب الامتياز وممثلين عن جماعة العيون خاصة المصالح البيطرية ووكالة المداخيل و في عدم التراضي تحتفظ الجماعة بحق المتابعة القضائية لصاحب الامتياز .

الباب الثامن : مقتضيات مختلفة

الفصل السادس و الثلاثون: انتهاء العقد

ينتهي عقد التفويض في إحدى الحالات التالية :

- نهاية المدة المحددة المنصوص عليها في الفصل 3 من عقد التفويض.

.إنهاء عقد التفويض قبل الأوان لا سيما في الحالات التالية:

.إسقاط حق صاحب الامتياز من طرف الجماعة في حالة ارتكابه خطأ بالغ الجسامة

.عدم وفاء صاحب الامتياز بالتزاماته التعاقدية.

.حل الشركة أو المؤسسة المفوض إليها.

.صدور حكم قضائي أو القيام بتصفية ممتلكات صاحب الامتياز.

.التوقف عن الاستغلال دون مبرر مقبول.

.في حالة القوة القاهرة .

.تفويت إدارة مرفق نقل اللحوم إلى الغير دون إذن مسبق مكتوب من البلدية.

.بلوغ السقف المحدد للمخالفات.

ويدخل فسخ عقد التفويت حيز التنفيذ من تاريخ انتهاء المدة المحددة في الإعلان الذي يلي تاريخ تبليغ رسالة الفسخ وفي جميع الحالات لن يترتب عن الفسخ أي تعويض لفائدة صاحب الامتياز .

الفصل السابع والثلاثون: استمرارية المرفق عند نهاية العقد

كيفما كان سبب نهاية العقد، يعهد الى الجماعة اتخاذ جميع التدابير الضرورية لاستمرارية المرفق.

الفصل الثامن والثلاثون : التسجيل والرسوم

تؤدى صوائر التسجيل والتنبر المترتبة عن العقد من طرف صاحب الامتياز كما يتحمل الضرائب والرسوم المترتبة عن استغلال هذا المرفق، وأداء جميع التعويضات المستحقة للغير المترتبة عن تدبيره لهذا المرفق.

الفصل التاسع و الثلاثون : المحل المختار

على صاحب الامتياز أن يحدد المحل المختار في عقد الالتزام. توجه كل الإنذارات والاستدعاءات والمراسلات على وجه صحيح إلى المحل المذكور. وفي حال تغيير العنوان يجب على صاحب الامتياز إعلام المفوض في أجل لا يتعدى 15 يوما بالعنوان الجديد وذلك بواسطة رسالة مضمونة مع الاشعار بالتوصل.

الفصل الأربعون :

يسند تنفيذ هذا القرار إلى المدير العام للمصالح الجماعية والطبيب البيطري،مدير مجازر جماعة العيون ووكيل المداخيل للجماعة والأعوان المؤهلين لهذه الغاية كل في حدود اختصاصه.

اطلع وصادق عليه:

الوالي

يحضيه بوشعاب

09 يناير 2018

إمضاء: رئيس المجلس الجماعي

مولاي حمدي ولد الرشيد